

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعدّ مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمنه إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(٢٣) .

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المفاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٢٤) ، ويسوجه خاص الفقرة ٤٣ من التقرير التي تضم مخطط القانون المرتقب الذي اقترحه المقرر الخاص ، والفترات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة ،

وإذ تحيط على تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(٢٥) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء العرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية^(٢٦) ،

وعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، أخذة في

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) .
الفرقة ٥٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/40/10) .
Add. 1-3 A/40/451 .

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،
اللجنة السادسة ،جلسات ٢٢ إلى ٣٦ و ٤٤ و ٥٠ : والمرجع نفسه ، اللجنة
الستادة ، كراس الدورة ، التصويب .

التدريجين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٦ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقي العمل المقدمين من رومانيا والفلبين ونيجيريا :

(ب) دراسة تقرير الأمين العام بشأن سير العمل المتعلقة بوضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء العربية عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة^(٢٧) واللجنة الخاصة^(٢٨) ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٦ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٦٩/٤٠ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن المجتمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، جلسات ٣٧ إلى ٤٢ و ٤٨ و ٥٠ .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/40/33) .
الفرع الثاني .

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات التي أدار بها رؤساء اللجنة الخاصة في دوراتها للسنوات ١٩٨٣^(٢٨) ، و ١٩٨٤^(٢٩) ، و ١٩٨٥^(٣٠) ، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢^(٣١) .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨٥^(٣٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

وإذ توكل من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقتراحات الدول التي قدمت أثناء النظر في تقرير اللجنة الخاصة عن المرحلة التي بلغتها حتى الآن إعداد إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمراحة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - تدعى اللجنة الخاصة إلى أن تراعي ، في صياغة الإعلان ، نتائج العمل الذي أنجز في إعداد ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والمقترحات المقدمة إليها ، والجهود المضطلع بها في الدورات السابقة :

^(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

^(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/39/41) ، الفقرة ٥١ .

^(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) . المرفق .

^(٣١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

^(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/40/41) .

الاعتبار التقدم المحرز في دورتها السابعة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المربّع عنها في الدورة الأربعين للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مخطط القانون المترقب الذي اقترحه المقرر الخاص والوارد في الفقرة ٤٣ من تقريرلجنة القانون الدولي^(٤) ، والاستنتاجات الواردة في الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من التقرير المذكور :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ١١٢ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٠/٤٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلىمواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(٢٧) ، فضلاً عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشأط بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الودية .

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٣٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون

^(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ A/34/41 و ١ . المرفق .